صبري جريس

الفلسطيني في القوانين الاسرائيلية
معالجة قانونية-سياسية
٢ – قوانين الملكية والأمن تصادر الأملاك والحريات

في الحلقة السابقة استعرض الكاتب الأساس الذي تستند إليه القوانين الاسرائيلية، في الفكر والممارسة الصهيونيين، مبيناً كيف جاءت القوانين لتُطوع أوضاع العرب في اسرائيل لأهداف الصهيونية، في مصادرة أكبر ما تمكن مصادرته من أملاك العرب المقيمين في البلاد أو الذين هاجروا منها، وفيما يلي الحلقة الثانية من هذه المعالجة:

نظام ملكية العقارات الاسرائيلي

مع استكمال تنفيذ قانون استملاك الأراضي (مصادقة الأعمال والتعويض) لسنة ٥٧١٢ – ١٩٥٣، خلال سنتي ١٩٥٣ و١٩٥٤، وفقاً لما نص عليه القانون نفسه، وصلت السلطات الاسرائيلية، بقوانينها واجراءاتها الاستثنائية الهادفة لمصادرة الأراضي العربية، إلى نهاية المطاف؛ إذ لم تبق عملياً مساحات شاسعة من تلك الأراضي يوجب الاستيلاء عليها اصدار قوانين استثنائية عامة لمصادرتها، عدا عن حالات «خاصة»، تستوجب مصادرة بعض المساحات «الصغيرة». ولكن، من جهة أخرى، لم يكن بد من مصادرة مساحات من الأراضي العربية، كبيرة كانت أم صغيرة، هنا أوهناك، من حين إلى آخر، لأغراض هذا المشروع الصهيوني المعين أوذاك. ولتحقيق مثل هذه الغايات، راحت السلطات، اعتباراً من منتصف الخمسينات، تلجأ إلى قوانين المصادرة العامة «العادية»، وعلى رأسها قانون الأراضي (الاستملاك للمقاصد العامة) لسنة ١٩٤٣ الذي سنته سلطات الانتداب البريطاني. وهذا القانون الذي لابد من وجود مثيل له في أي نظام حديث، نظراً للحاجة له لتنفيذ كافة المشاريع العمومية الحيوية التي تستوجب استملاك اراض، استغل أيضاً لخدمة اهداف الاستيطان الصهيوني. فبموجبه صودرت، مثلاً، في أواخر الخمسينات،